

□
□ جريمة تناول المنشطات المحظورة في المسابقات الدولية والوطنية
بحث مستل من اطروحة دكتوراه (الجرائم الرياضية من منظور)
(القانون الدولي والوطني)

□
□
الدكتور محسن قدير المحترم
□ الباحث : نجم عبد عذاب
□ جامعة قم الحكومية / كلية الحقوق

□

□
□
□
□
□
□
□
□
□
□

تحظى ظاهرة تعاطي المنشطات الرياضية باهتمام كبير علي الصعيدين الدولي والوطني حيث تسبب أضرار خطيرة للرياضيين ، وتؤثر علي حسن سير الأحداث الرياضية ، وقد يرتكب الرياضي قبل أو خلال أو بعد المباريات العديد من المخالفات الرياضية التي تشوه السمعة الحسنة للرياضة، وتعتبر تناول المنشطات في المسابقات الرياضية ظاهرة مثيرة للقلق، تعصف بسمعة الرياضة وتؤثر سلبيًا علي نزاهتها، وتتمثل في استخدام مواد محظورة تهدف إلى زيادة أداء الرياضيين بطرق غير قانونية، وأن تناول المنشطات يؤدي إلى الانتهاك بتحقيق العدالة الرياضية ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين الرياضيين، وقد أضحى مشكلة تعاطي المنشطات مشكلة اجتماعية لا تتحصر في نطاق الرياضة فحسب، وإنما أصبحت تخدش القيم الاجتماعية للرياضة والتي تتطلب وجود تنظيم قانوني لمحاسبة ومعاقبة مرتكبي جريمة تعاطي المنشطات على المستوى الدولي المتمثل بالعديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقيات الخاصة بالنشاط الرياضي الدولي، الأمر الذي أدى بالعديد من الدول إلى إصدار قوانين تهدف إلى مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي من أجل الحفاظ على صحة الرياضيين وحمايتهم من مخاطر تعاطي المنشطات، وسنبين تأثيرها على الرياضي والمجتمع الدولي، وسنتناول أيضًا الجهود التي تبذلها المؤسسات والهيئات الرياضية والدول لمكافحة هذه الجريمة، ونزاهة الرياضة وحمايتها . الكلمات الدالة: المنشطات المحظورة - أسس التجريم - الاتفاقية الدولية - القانون الرياضي - قانون الاتحادات الرياضية

Summary

The phenomenon of doping in sports receives great attention at the international and national levels, as it causes serious harm to athletes and affects the proper conduct of sporting events. An athlete may commit before, during, or after matches many sporting violations that tarnish the good reputation of the sport. Doping in sporting competitions is considered a phenomenon. It is a worrying matter that afflicts the reputation of sports and negatively affects its integrity. It is represented by the use of prohibited substances aimed at increasing the performance of athletes in illegal ways, and that doping leads to a violation of sports justice and violates the principle of equal opportunities among athletes. The problem of doping abuse has become an irreversible social problem. It is limited only to the scope of sports, but has become a violation of the social values of sports, which requires the existence of a legal organization to hold accountable and punish perpetrators of the crime of doping at the international level, represented by many resolutions of the United Nations General Assembly and agreements related to international sports activity, which led many countries to issue laws aimed at To combat doping abuse in the sports field in order to preserve the health of athletes and protect them from the dangers of doping abuse, and we will show its impact on the athlete and the international community, and we will also address the efforts made by sports institutions, bodies and countries to combat this crime, and the integrity of sports and its protection.

المقدمة

أن صون جوهر الرياضة الذي يتميز بقيم مثل الأمانة والنزاهة والاحترام والشجاعة والإخلاص والتضامن، يستدعي مكافحة تناول المنشطات المحظورة، وإن المنافسة والولع المفرط بتحقيق الأرقام القياسية في الرياضة علي أعلى المستويات يحثان علي تعاطي المنشطات، ذلك أن استخدام العقاقير قد يساعد على تحقيق النتائج المرجوة كعنصر مكمل لبرامج التدريب المخصصة والقدرات الرياضية الطبيعية. و تعاطي المنشطات المحظورة في المسابقات الرياضية تمثل إحدى الممارسات الغير أخلاقية، والمخالفة للقوانين التي تهدد نزاهة، وصدق المنافسات الرياضية، وتعد مشكلة خطيرة تؤثر بشكل سلبي على الروح الرياضية وتضر بصحة الرياضيين وتضعف مصداقية الألعاب والبطولات الرياضية، يجب أن نفهم جيدًا أن المنشطات ليست مجرد مسألة رياضية، بل هي قضية صحية وأخلاقية تتعلق بأخلاقيات الرياضة وسلامة الرياضيين، ونزاهة المنافسات، وتعد المنافسة الصحيحة لزاما للحفاظ على اللعب النزيه، والالتزام بالعدالة والأمانة التي يعني اللعب دون غش ودون استخدام العقاقير المحظورة، أو الأساليب المساعدة على تحسين الأداء في مجال الرياضة، في سبيل محافظة على الصحة أولا، والامتياز ثانيا في الأداء المبني على تطوير، المهارات، الطبيعية دون تأثير تعاطي المنشطات، الأمر الذي يتطلب أن يكون هناك مؤامة بين القانون الدولي والوطني في محاربة تناول المنشطات المحظورة

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية البحث في الموضوع لأن تناول المنشطات المحظورة أثناء المسابقات الدولية والوطنية قد حظيت في الآونة الأخيرة باهتمام كبير من طرف الفاعلين في الأوساط الرياضية، لذا يتطلب الدراسات المُستفيضة بشأنه لأن القانون يعمل على تحقيق الوعي ونشر الثقافة العامة لدى

الرياضيين ، ولأن موضوع المنشطات أصبح لا ينحصر في نطاق الرياضة فقط وإنما أصبح يشكل مشكلة اجتماعية تمس الإنسانية جمعاء كونها ظاهرة تحطم العدالة الرياضية وتحول دون تكافؤ الفرص بين المتنافسين، فضلاً عن أضرار المنشطات البالغة التي تمس التكامل الجسدي للمتعاطي، وعلى الرغم من تحذير منها في اللوائح والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، ومما زاد من أهمية الموضوع أن هناك قوانين جاءت بنصوص وعقوبات تأديبية وعقوبات جزائية رادعة ضمن قوانين رياضية الأمر الذي يتطلب وجود تنظيم قانوني لمحاسبة ومعاقبة مرتكبي جريمة تعاطي المنشطات على المستوى الدولي، والوطني .

مشكلة الدراسة:

باتت مشكلة تعاطي المنشطات مهمة الجميع، ويتابع أخبارها كل فرد مهتم، بالحركة، الرياضية دولية كانت أو إقليمية أو حتى وطنية، ذلك أن استعمال المنشطات له مزار صحية وأخلاقية واقتصادية، بل ومضار قانونية أيضاً، ومشكلة البحث تتناول مدى كفاية النصوص الحالية في معاقبة، ومحاسبة، تعاطي المنشطات في المجال الرياضي في قانون، الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١، والقواعد العراقية، لمكافحة، المنشطات في الرياضة لسنة (٢٠٢١) مع غياب التنظيم القانوني لمكافحة المنشطات بصورة تشريعات عقابية تُحرّم هذا السلوك .

أسباب الدراسة:

أن شغف الفوز في البطولات الرياضية أدى إلى استخدام الرياضيين طرق عدة ،ومن بينها تعاطي المنشطات المحظورة والتي تكون ذات مواد شديدة السمية. لكن هذه المشكلة ما زالت تفرق الأطباء والمشرعين، وخصوصاً في الدول العربية لغياب الوعي التشريعي الذي يحتويها، ما دعانا إلى اقتراح نصوص تتضمن مكافحة المنشطات وان نتناول هذه المشكلة ونضع الحلول لها. والحيلولة دون استخدام المنشطات المحظورة من قبل الرياضيين.

منهجية البحث:

اعتمدنا المنهج الوصفي والذي يشمل بالرجوع إلى النصوص القانونية المقررة في اللوائح والمواثيق الرياضية الدولية كما اعتمدنا مقارنة النصوص الوطنية التي تخص المنشطات الرياضية المحظورة مع النصوص في القوانين العراقية.

خطة البحث:

وفي ضوء ما تقدم سنتناول موضوع البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول ضرورة مكافحة المنشطات المحظورة، قسمناه إلى مطلبين تطرقنا في الأول إلى أسس تجريم المنشطات ، وفي المطلب الثاني مسؤولية استخدام المنشطات، أما المبحث الثاني سيتضمن الأليات القانونية لمكافحة المنشطات في القانون الدولي والوطني ، قسمناه هو الآخر إلى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول الدور الدولي في محاربة المنشطات المحظورة ، وفي المطلب الثاني الدور الوطني في معاقبة ومحاسبة مرتكبي جريمة تناول المنشطات المحظورة ، وختاماً سوف نستعرض أهم النتائج، والمقترحات التي توصلنا إليها .

المبحث الأول: ضرورة مكافحة المنشطات المحظورة.

تمثل مكافحة المنشطات الرياضية واحدة من أهم التحديات التي تواجه عالم الرياضة في العصر الحديث. إن هذه القضية ليست مجرد مسألة تتعلق بالأخلاق والقيم في الرياضة، بل هي أيضاً قضية تتعلق بالصحة العامة وسلامة الرياضيين،، و يلزم الإشارة إلى الاعتبارات والأسس الهامة التي لها دور في تجريم وبيان ضرر استخدام المنشطات الرياضية في المسابقات، لا من حيث المساس بالقيم السامية للرياضة والأهداف النبيلة، ولا من حيث الأضرار الصحية التي تتفاقم ما قام عليه الطب الرياضي من أهداف ومبادئ، بحيث إنها تخرق قيماً رياضية تتمثل في تحقيق الفرص المتكافئة بين المتنافسين الرياضيين من الناحية الصحية، بل أنها تخرق العدالة الرياضية المنشودة، فضلاً عن منافعها للأخلاق والأداب، و مكافحة الجادة لاستخدام المنشطات يستلزم الالتزام بالقوانين التي تعكس احترام القيم الأخلاقية والأخلاقيات الرياضية التي تعتبر جزءاً أساسياً من العالم الرياضي، وسنتناول ذلك في فرعين سنبيين في المطلب الأول أساس تجريم المنشطات، وسنوضح في المطلب الثاني مسؤولية استخدام المنشطات وكالاتي :

المطلب الأول: أسس تجريم المنشطات

عندما يقوم المشرع بتجريم فعل ما، فإنه يأخذ في اعتباره جميع المسوغات التي دفعت به إلى تحويل ما كان للأفراد الإباحة التامة في القيام به إلى محرمات يعاقب عند ارتكابها، وهذه المسوغات ما هي إلا أسس يستند إليها القانون في تحريم الأفعال، ووضع العقوبات المناسبة لها، فضلاً عن

ذلك فان هنالك فلسفة ينطلق منها لتجريم أي فعل ما، لأن الأصل في الأشياء الإباحة. إن تجريم المنشطات المحظورة في المسابقات الرياضية هو مفهوم يهدف إلى الحفاظ على النزاهة، والعدالة في المجال الرياضي، والمنشطات عبارة عن مواد أو عقاقير تهدف إلى تحسين أداء الرياضيين، مخالفة للقوانين، والأخلاقيات الرياضية، ويعود تاريخ تجريم المنشطات إلى منتصف القرن العشرين، عندما بدأت المنظمات الرياضية الدولية تتخذ خطوات لمكافحة هذه الظاهرة. حيث تعتمد أسس تجريم المنشطات على مجموعة من المبادئ والقوانين، منها:

الصحة وسلامة الرياضيين: تهدف إلى حماية صحة الرياضيين من تأثيرات الأدوية، والمواد الضارة على الصحة العامة للرياضي. النزاهة والعدالة: تضمن عدم التفوق غير الشرعي عبر استخدام المنشطات المحظورة، مما يحافظ على عدالة المنافسة. المسؤولية الاجتماعية: تشجع على مسؤولية الرياضيين في الحفاظ على سمعة الرياضة ومكافحة التلاعب في الفوز في المسابقات الرياضية. القوانين والضوابط: تنص على وجود لوائح وتعليمات، وضوابط دقيقة آليات إجراء الاختبارات الدورية للكشف عن المنشطات ومعاقبة المخالفين. التوعية: تشمل حملات توعية للرياضيين، والجمهور بأخطار المنشطات، وتشجيع استخدام وسائل آمنة لتحسين الأداء. فاستعمال المنشطات أثناء ممارسة الرياضة تؤدي إلى نوع من الغش يساهم في انحراف الرياضة عن الهدف الأخلاقي الأسمى، ويؤدي بها إلى النزول بالأخلاق وقلب موازين التنافس، فيصبح مستعملها يصطنع قوة، وقدرة أكثر من الآخرين مما يحقق لها الفوز، وبذلك تكون نتائج المسابقة في الأخير غير معبرة عن القيمة الحقيقية للتنافس الرياضي. إن تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية يمثل اعتداءً على قواعد خاصة بالجانب الرياضي قواعد الطب الرياضي المرتبطة، وسنتناول الأساس الرياضي للتجريم، والأساس الصحي للتجريم، وكالاتي:

الأساس الرياضي للتجريم:

إن الأساس الرياضي الذي تجرم المنشطات تتمثل في أن الرياضي يعمل على زيادة مصطنع في إمكانياته من خلال استعمال أساليب الغش، والخداع، و الانحراف عن المبادئ، والمثل الرياضية التي تتمثل في حماية الشباب من خطر استعمال المنشطات في الألعاب الرياضية. و أن الأساس القيمي، والأخلاقي لنظام الرياضة يعتمد في المقام الأول على انه أساس أخلاقي، و إنساني، وأي نكران لهذه الحقيقة الواضحة فهو من شأنه أن ينزع من الرياضة أحد مقوماتها الاجتماعية، والتربوية، ويؤدي إلى النزول عن الهدف الأخلاقي، فيصبح استعمال المنشط مصطنع عن قوة، وقدرة أكثر من الرياضيين الآخرين مما يحقق بها الفوز، وبذلك تكون نتائج هذه المنافسة غير معبرة عن القيمة الحقيقية للتنافس الرياضي الصحيح. ومما لا شك فيه أن الأساس القيمي لنظام الرياضة، وهو أساس أخلاقي، وإنساني، و يأتي في المقام الأول من حيث إن أهم المقومات الاجتماعية، والتربوية التي تؤثر على العدالة الرياضية وتلعب الرياضة دور رئيسي في حياة الملايين من البشر في العديد من الدول، كما تغل الآن في المشاركة التي أصبحت في مختلف المسابقات الرياضية، وهي متاحة للجميع وتوفر الاهتمام والمتعة لها،و إلى الأشخاص، كما أنها توفر لهم المنافسة الشريفة في المسابقات الرياضية . حيث يستند تجريم المنشطات في المسابقات الرياضية إلى الأسس الرياضية الآتية المبدأ الأخلاقي:يعتبر استخدام المنشطات في الرياضة مخالفاً للقيم، والأخلاقيات التي تحكمها، وإنه ينطوي على غش، وتلاعب، مما يتنافى مع روح النزاهة، والعدالة في المنافسات الرياضية .

المبدأ الرياضي: تهدف المسابقات الرياضية إلى توفير بيئة تنافسية عادلة حيث يمكن للرياضيين تقديم أقصى جهد من دون أي تدخل خارجي يمكن أن يمنح أحد الفرصة غير العادلة، ويعتبر استخدام المنشطات المحظورة أخلاقاً في التوازن، وجعل المنافسة غير عادلة. الصحة والسلامة: تعتبر العديد من المنشطات ضارة لصحة الرياضيين، وقد تؤدي إلى مشاكل صحية خطيرة، وان منع تناول المنشطات المحظورة يحمي صحة، وسلامة الرياضيين، ويضمن لهم أن يتمتعوا بفرصة عادلة للمنافسة دون التعرض للأضرار الصحية.

القوانين والتنظيم: تضمن الجهات الرياضية وجود قوانين، وأنظمة تنظيمية تجرم استخدام المنشطات وتحدد العقوبات المناسبة للمخالفين. وتمثل عملية التدريب الرياضي الوصول به إلى أعلى مستويات من المهارات التي يمارسها، ونظراً لتطور التدريب الرياضي وتعرض المستويات بين الفرق واللاعبين، قد يؤدي إلى محاولات بعض الرياضيين من الحصول على نتائج رياضية عالية من خلال استخدام العقاقير المنشطات بمختلف أنواعها بغية الحصول على طاقة غير طبيعية تمكنهم من الفوز في المباريات الرياضية، وهذا يتنافى مع الاعتبار الرياضي بأن تكون المسابقات تمثل حسن الخلق والممارسات الصحيحة داخل الملعب . كذلك يؤدي استخدام المنشطات إلى التأثير الإيجابي على عناصر اللياقة البدنية، وبالتالي ينخفض المستوى الرياضي للاعب إذا ما تم هذا الاستخدام إلى جانب العملية التدريبية، واستخدام المنشطات يحتوي على تأثير سلبي أيضاً مصاحب له، أعراض جانبية تؤثر بصورة سلبية على صحة الفرد الرياضي .من خلال تأثيرها على القوة العضلية في بعض الرياضات مثل رياضة رفع الأثقال، وكمال الأجسام، و ألعاب القوى، عندما يتناول اللاعب جرعات معينة من مجموعات مختلفة من هذه المنشطات، ويؤدي

إلى زيادة المجموعة العضلية، وخصوصاً إذا صاحبه هذا تعاطي تدريبات خاصة في القوة العضلية حيث يزداد حجمه، والجدير بالذكر أن هذا التأثير ارتبط أيضاً بتأثير آخر سلبي، وأعراض جانبية تظهر في كثير من الأحيان مثل أمراض الكبد والكلية والاضطرابات المعوية والنفسية، وكذلك قد يؤدي إلى سقوط الشعر والعجز الجنسي، وتعمل بعض هذه المنشطات المحظورة على توسيع الشرايين والأوعية الدموية مما يؤدي إلى إرهاق عضلة القلب. وعلى الرغم من أن تلك المنشطات الممنوعة تشكل خطورة على اللاعبين، وقد تصل إلى حد الوفاة من حيث آثارها على الإجهاد البدني للاعب، فقد يعتاد اللاعب على أخذ تلك المنشطات بصورة دورية، والتي تؤثر على أدائه الرياضي، وقد يتمثل هذا التأثير من خلال الإصابة بنوبات قلبية، و أمراض سرطانية، وعقم في المستقبل. ومن الجدير بالذكر أنه عدوى استخدام المنشطات انتقلت إلى العديد من الأفراد الرياضيين، وخاصة الألعاب الفردية، بالرغم من وضع قوائم بالمنوعات، والتي بينتها لوائح رياضية حيث أن بعض الشركات في صناعة الدواء، والعقاقير تحاول التحايل عليها، بالرغم من تحذير اللجنة الأولمبية الدولية من خطورة تعاطي المنشطات الممنوعة، والتصدي بإنزال العقوبات في حاله تناولها، فإن بعض الرياضيين قد يحتالون باستمرار على القانون، فيقومون بمساعدة مدربهم أو أطباءهم على تناول أنواع جديدة من العقاقير التي لم تذكر في قائمة الممنوعات التي تصدر سنوية من اللجنة الأولمبية. ويعد استخدام المنشطات خروجاً بالرياضة عن مبدئها الساسي النبيل وهو التنافس الشريف بين الرياضيين، كما يؤدي استخدامها إلى ضرر تربوي عميق الأثر للرياضيين، فضلاً عن الضرر غير المباشر والإحباط الذي يصيب الرياضيين، كما يؤدي إلى فقدان مبدأ العدل والحق في الوصول إلى تقويم حقيقي لكفاءة الرياضيين وقابليتهم في الأداء الرياضي. وأن تعاطي المنشطات انتشر في أوساط الرياضيين، وأصبح ظاهرة خطيرة تهدد الصحة العامة للرياضيين، فضلاً عن تعارضها مع القيم التربوية للتنافس الشريف الذي يعتمد على قدرات الفرد الطبيعية المتكونة من جراء التدريب الرياضي المبرمج والأعداد البدني والنفسي بعيداً عن تناول المنشطات. وقد أعلنت اللجنة الأولمبية الدولية مناهضتها إلى استخدام المنشطات المحظورة من قبل الرياضيين أثناء المنافسات الرياضية لأنها تنتافي مع العدالة وتهدف الحركة الأولمبية إلى تحقيق اللقاء بين الرياضيين من جميع العالم في المشاركة في منافسة عادلة ومتكافئة، ويندرج تحت أهدافها استخدام الرياضي أساليب طبية معينة بما فيها تلك التي لا يترتب على مشاركتهم أية مضار صحية ورياضية، كما اهتمت اللجنة الدولية للعبة النظيفة CIFP بتنمية الرياضة في أنحاء العالم وضعة في حساباتها للعبة النظيفة والعدل. وهذا ما أكده ويللي دوم رئيس اللجنة الدولية للعبة النظيفة في مقدمته للإعلان الدولي، والتي جاء فيها: "منذ نحو عشرين عاماً أصدرت اللجنة الدولية للعبة النظيفة، الإعلان الدولي للعبة النظيفة، وذلك بمبادرة ممن أكن له كل تقدير، الرئيس المؤسس جان بوررال Borral، و نشر هذا الإعلان بالتعاون مع المجلس الدولي للرياضة والتربية البدنية، والذي ترجع إليه التغيرات الكبيرة في تطوير الرياضة، فمنذ ذلك الحين، واللجنة الدولية للعبة النظيفة CIFP أكد على الالتزام بالنقاط الأساسية الحديثة نحو المجتمع الدولي، واللعبة النظيفة هو هذا التساؤل الأساس الذي يتعلق بمستقبل الرياضة، والذي يتضمن الزام الرياضي بالأخلاقيات. لذلك تقع على المتسابق المسؤولية الكبرى في تعميم مبادئ الروح الرياضية، و اللعبة الصحيح من خلال احترامه للتعليمات من جهة، وأدائه من جهة أخرى، فمن الواضح أن اللاعب يروم خلال المسابقة تحقيق الفوز، وذلك حق مشروع لأنه بدون ذلك ستضيع متعة المنافسة التي تمتاز بها الرياضة. غير أن ذلك لا يعني تحقيقه بأي ثمن، بتنفيذ الأخطاء المتعمدة، بتعاطي المواد الدافعة أو المنشطة، وإنما بإعطاء الرياضة أهدافها، وحقها، والخروج من المسابقة بقناعة بأن الرياضي قدم مجهوداً رياضياً جيداً، أما النتيجة فإنه يجب أن يتوقعها، لأن أحد المتسابقين سواء كانوا فريقين أم لاعبين، سيكون أحدهما فائزاً والثاني خاسراً. وأن الذي يجب الفوز عليه في المسابقات الرياضية التي تحدث في الملاعب الدولية والوطنية ويعتبر استخدام المنشطات انتهاكاً للقيم الرياضية إذ يلجأ الرياضي إلى استعمال مواد، ووسائل من شأنها أن تزيد من قدراته، ونشاطه بطريقة مفتعلة، وبذلك يكون قد اعتدى على أخلاق المسابقة، وشرف المساهمة، وانتهاك القيم الرياضية السامية، وأن ذلك يتعارض، وأهلية أداء المسابقات الرياضية. ويقصد بالأهلية الرياضية صلاحية اللاعب للمشاركة في المسابقات، والمنافسات الرياضية، وعليه يجب أن يكون اللاعب صالحاً لممارسة الرياضة بصورة متكافئة تناسب طردياً مع ما يتمتع به بقية المتنافسين الذين معه من لياقة بدنية، وهذه الأهلية شأنها شأن الأهلية القانونية. والأهلية القانونية يمكن أن تصاب بعيوب، وعوارض، وحقيقة هذه العوارض فيما يتعلق بالأهلية الرياضية تكمن في حالتين: الحالة الأولى: وتشكل العوارض من حيث اعتياد الرياضي على تلك الممارسات لما يتمتع الرياضي من لياقة بدنية واجبة التوفر فيه، ومستلزماتها تكمن في توفيرها فريقاً طبياً خاصة به يوفر الصحة الكاملة للرياضي. الحالة الثانية: فهي تتعلق بزيادة قدرة اللاعب الرياضي بطريقة مصطنعة على ممارسة الرياضة، وبصورة منافية للقانون، ولكي تحصل هذه الزيادة لابد من الاستعانة بمواد، ووسائل معينة، والاعتماد عليها، ويبرز ذلك في استخدام المنشطات الرياضية بصورة غير قانونية فإذا كانت الحالة الأولى تتعلق بإخلال وتأثير واضح في الصحة للرياضي، من خلال حجم الضغوطات التي يتعرض لها الرياضي من قبل الفريق الطبي المصاحب له لإخفاء أثر المنشطات في

الفحوصات التي يتعرض لها الرياضي أثناء المسابقات الرياضية. فان الحالة الثانية أضافة إلى إخلالها بالصحة البدنية للرياضي، تمثل أيضا إخلالها بالعدالة، فليس من العدل في شيء أن يدخل إلى المنافسة الرياضية شخص غير مؤهل رياضياً للعب، وهذا يخرق بالتأكيد العدالة الرياضية. حيث أن ارتباط الأهلية الرياضية باستخدام المنشطات الرياضية يجمع الأهلية الرياضية والأهلية القانونية في مسألة مهمة، هي أنه لا يوجد من بين عوارض الأهلية القانونية عارض يزيد من أثرها أكثر مما ينبغي، لذا فإن استخدام أو تعاطي المنشط الرياضي يزيد من قوة أهلية الرياضي وصلاحيته لممارسة الرياضة لدرجة أنه سيكون غير متكافئ القوى مع الرياضي المنافس، وهذا ما يحرمه القانون لعدم انسجامه مع مبادئ الرياضة وأهدافها القائمة على روح المنافسة الشريفة، وغياب تكافئ الفرص بين جميع المتسابقين. الأساس الصحي للتجريم إن مسؤولية الرياضي في استخدام اللاعب مواد أو وسائل معينة عند ما يلجأ إلى أية طريقة تسمح بإدخال المواد المحظورة إلى جسمه، سواء أكانت عن طريق الابتلاع أم عن طريق الحقن مباشرة في الجسم أو الاستنشاق بواسطة الأنف، ومهما كان التركيب سائلاً أم صلباً أم غازياً، مرتباً أم غير مرتب، أو إي وسيلة أخرى، ويعدها القانون واللوائح المعمول بها جريمة تتطلب من المشاركين في المسابقات الرياضية الابتعاد عنها. ويعتبر الهدف الأساسي للأنشطة الرياضية التي يمارسها الأفراد في المجتمع هي تنمية القدرات الجسدية، والنفسية، وعلى وجه الخصوص في قطاع الشباب الذي يعتبر العصب الرئيسي لتقدم المجتمع، ومما لا شك فيه إن استعمال المنشطات من شأنها تدمير الكيان الجسدي، والنفسي للرياضي، ومن ثم ينحرف بالرياضة عن هدفها النبيل. أي أن الأساس الصحي لتجريم المنشطات في المسابقات الرياضية يتمحور حول الحفاظ على صحة، وسلامة الرياضيين، والحفاظ على مكانة الرياضة كوسيلة لتعزيز اللياقة والصحة، وفيما يلي بعض النقاط المهمة في هذا السياق: حماية صحة الرياضيين: تناول المنشطات يمكن أن يكون ضاراً للغاية على الصحة البدنية، والنفسية للرياضيين، فهذه المواد قد تسبب مشكلات صحية خطيرة مثل ارتفاع ضغط الدم، اضطرابات في القلب، ومشاكل في الكبد، والكلية. النمط الحياتي الصحي: تعزز الرياضة النمط الحياتي الصحي من خلال تحفيز الرياضيين على عدم استخدام المنشطات المحظورة، والتي يمكن أن يدفع بعضهم إلى تجاهل العناية بصحتهم، واللجوء إلى حلول قصيرة الأجل لتحسين أدائهم. التنافس النزيه: تناول المنشطات يشوه النزاهة في المنافسات الرياضية، حيث يؤدي إلى تحسين أداء الرياضيين بوسائل غير قانونية، وهذا يناقض مفهوم المنافسة الرياضية النزيه. منع الاحتيال: تجريم المنشطات يساهم في منع التلاعب والاحتيال في المسابقات الرياضية. يضمن أن الرياضيين يتنافسون بنفس الشروط والقوانين دون التلاعب بالأداء. دعم ثقافة اللياقة: تجريم المنشطات يساعد في تعزيز ثقافة اللياقة، والرياضة الصحية، حيث يشجع الرياضيين والشباب على تحقيق النجاح بجدارة دون اللجوء إلى الممارسات غير القانونية. ولعل من المفيد أن نؤكد أن الأساس الصحي لتجريم المنشطات يرتكز على الحفاظ على صحة الرياضيين وتشجيع نمط حياة صحي، مع الالتزام بالنزاهة والعدالة في المنافسات الرياضية. ويمكن القول أن استعمال المنشطات يدمر الكيان الجسدي والنفسي للرياضي، ومن ثم يتجه سلوكه للانحراف عن الهدف النبيل للرياضة، وأن استعمال المواد المنشطة وإن كان من شأنها تحقيق فائدة مرضية ووفية لإمكانات الرياضي، إلا أنها تؤثر في النهاية تأثيراً ضاراً على صحة الرياضي وقد تصل إلى حد الوفاة في بعض الأحيان. ويعد استعمال، واستخدام المواد المنشطة المحظورة وإن كان من شأنها تحقيق فائدة عرضية وقتية لإمكانات الرياضي المتعاطي، إلا أنها تؤثر في النهاية تأثيراً ضاراً على صحة الرياضي، وقد تصل به إلى حد الوفاة في بعض الحالات، وهذا ما أثار حفيظة الرأي العام ودق ناقوس الخطر. كما أن استعمال المواد المنشطة إن لم تكن في ذاتها مواد مخدرة، فتعتبر في كثير من الأحيان بداية لإدمان المخدرات بما قد يترتب عليها من آثار مدمرة للكيان الجسدي، والنفسي للإنسان. وإن خطورة استعمال المنشطات المحظورة من قبل الرياضيين فإنها تدمر فئة الشباب من أفراد المجتمع. ممالقى على المشرع بواجب وهو حماية الرياضيين من أنفسهم، ومن أولئك الذين لا يترددون في تدمير صحتهم من أجل أهداف ليست لها صلة بالرياضة، ويتضح التركيز على أهمية الاعتبار الصحي في استعمال الرياضي للمنشطات ومن التنبيهات التي نأخذ بها لتوضيح هذا السلوك المحظور doping-dopage، هو ما قدمه المشاركون في المؤتمر الأوروبي سنة ١٩٦٣ بمدينة أورياج URIAGE، حول هذا الموضوع لبحث المنشطات والإعداد البدني، حيث وصف المواد أو الوسائل المحظورة على الرياضيين بأنها تلحق ضرراً في أخلاقيات الرياضة والسلامة الجسدية للاعب. وقدم المشاركون في المؤتمر الأوروبي سنة ١٩٦٣ حول موضوع تعاطي واستعمال المنشطات من قبل الرياضيين بأنها طرق غير طبيعية تؤدي للزيادة الاصطناعية في الإمكانات الجسدية و الذهنية للشخص في المسابقات الرياضية، وتؤدي إلى زيادة في الإمكانات الجسدية و الذهنية للشخص في المسابقات الرياضية لأن من شأنها أن تلحق ضرراً في السلامة الجسدية للاعب. ومن الجدير بالذكر أن أسباب استخدام المنشطات في المجال الرياضي تختلف بحسب الفئة التي ينتمي إليها الرياضي سواء من الهواة أو المحترفين، أما بالنسبة إلى تعاطي المنشطات لدى الرياضيين الهواة فإن اللحم الذي يراودهم بأن يصبحوا أبطالاً يشار إليهم بالبنان يظل الهاجس الذي يلازمهم طيلة مسيرتهم الرياضية؛ إذ يلجأ الرياضيون الهواة إلى تعاطي المنشطات بغية الوصول إلى تحقيق هذا

الحلم وهو أن يصبحوا نجوماً يوماً ما، أضف إلى ذلك أن الرياضيين المحترفين يمثلون النموذج أو المثال الذي يحذني به الرياضيون الهواة، وهذا ما أكدته دراسة أعدتها منظمة اليونسكو سنة ٢٠٠٤ تحت عنوان (الفوز مهما كان الثمن) بلوغ الفوز بكل الطرق المتاحة. أما بالنسبة إلى تناول المنشطات لدى الرياضيين المحترفين نجد أنها تنتشر نتيجة للتواصل المباشر والسريع بين المحترفين من مختلف دول العالم، كما تنتشر انتشاراً كبيراً جداً خصوصاً بين الممارسين للرياضة نفسها، إذ يسعى الرياضيون المحترفون بكل جهد ووسيلة إلى التنافس فيما بينهم بهدف تحقيق الانتصارات وتحطيم الأرقام القياسية، ونتيجة إلى تقارب مستوياتهم الرياضية سواء في البلد الواحد أم في أقطار العالم المختلفة نجد أنهم يلجؤون إلى تعاطي المنشطات لزيادة القدرة البدنية والذهنية وتحقيق الفوز. والأصل أن كل الأفعال مباحة للأفراد إلا ما ورد بخصوصه نص يجرمه المشرع في القانون، ويجرم الأفعال التي تهدد مصلحة المجتمع، وكذلك مصلحة الأفراد، وتعتبر ظاهرة تعاطي المنشطات المحظورة ظاهرة خطيرة طبياً تؤثر على صحة الرياضي المتعاطي بل، وتؤدي أحياناً إلى الوفاة أو إصابة مزمنة، بحيث انه من شأن ذلك تدمير الكيان الجسدي والنفسي للرياضي. يتضح مما سبق أن أساس تجريم المنشطات الرياضية وتعاطيها، لما فيها من أضرارها بالقيم السامية للرياضة وأهدافها النبيلة، و أضراراً صحية تنافي ما قام عليه الطب الرياضي من أهداف ومبادئ، بحيث إنها تخرق قيماً رياضية وأن استعمال المنشطات انتهاك للقيم الرياضية، وقد يلجأ الرياضي إلى استعمال مواد ووسائل من شأنها أن تزيد بطريقة مفتعلة من قدراته البدنية والذهنية، إذا ما استخدمت بطريقة غير صحيحة وبعيدة عن الإشراف الطبي، وما تسببه من أضرار على حياة الرياضي، و انعدام تكافؤ الفرص بين الرياضيين، وإخلال بالعدالة عند المنافسات الرياضية. وعلى هذه الاعتبارات جاء حظر هذه المنشطات من اللجنة الأولمبية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية.

المطلب الثاني: مسؤولية استخدام المنشطات

إن مسؤولية استخدام المنشطات في المسابقات الرياضية تثير اهتماماً كبيراً في عالم الرياضة الحديثة. حيث إنها مسألة تتعامل مع توازن هش بين تحقيق الأداء الرياضي القصى، والحفاظ على النزاهة، والأخلاقيات في المنافسات الرياضية وإن مسؤولية الرياضيين، والجهات المنظمة، والمجتمع بأسره فيما يتعلق بالمنشطات تمثل عنصراً أساسياً لضمان استدامة، ونجاح الرياضة العالمية. ويشكل استخدام المنشطات تحدياً كبيراً للمجتمع الرياضي، حيث يمكن أن يقدم المكملات والعقاقير المحظورة مزايا مؤقتة في الأداء البدني، ولكنها تأتي بتكلفة كبيرة. تشمل هذه التكلفة تلوث النزاهة في المنافسات وخرق الأخلاقيات الرياضية وتهديد صحة الرياضيين. ويمكن تحديد مفهوم المسؤولية بصورة عامة بأنها التزام شخص بما تعهد القيام به، أو الامتناع عنه حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمسائلة عن أفعاله، فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا الفعل، وقد يتسع مفهوم المسؤولية ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل شخص تابع له أو موضوع تحت رقبته أو إدارته أو ولايته أو وصايته، وسنوضح مسؤولية الرياضي والمساهمين على تناول المنشطات. من خلال -مسؤولية اللاعب الرياضي: أن مسؤوليه اللاعب الرياضي في القانون البلجيكي، والقانون الفرنسي القديم الصادر عام ١٩٦٥ جرمت الرياضي التي يستعمل ماله او وسيله منشطه كما وان القانون البلجيكي قد نص على خلاف القانون الفرنسي على تجريم حيازة هذه المواد المنشطة، وفي القانون الفرنسي الأخير الصادر عام ١٩٨٩ وقع عقوبة جزائية على الرياضي الذي يستعمل هذه المواد، وإنما جعلت جزاء الذي يقع عليه جزاء رياضيا وإداريا توقعه الجهات المختصة، فضلا عن ذلك فقد عاقب المشرعان البلجيكي والفرنسي كل رياضي يرفض الخضوع لعمليات الفحص، والرقابة الطبية للتأكد من عدم تعاطي هذه المواد أو تلك الوسائل المنشطة ولم يكتفي ذلك وإنما شمل العقاب كل من المدرب والمشرف الإداري في حاله اعتراضهما على الفحوصات الطبية. وتشير مسؤولية الرياضي في تعاطي المنشطات إلى الالتزام بالقوانين، والأخلاقيات الرياضية المتعلقة بمنع ومكافحة استخدام المنشطات غير المشروعة في المسابقات الرياضية. ويشمل ذلك مجموعة من الجوانب والمعاني: الامتناع عن تعاطي المنشطات المحظورة: يتوجب على اللاعب الامتناع عن استخدام أي نوع من المنشطات أو المكملات الغذائية المحظورة والتي يحظرها الاتحادات الرياضية أو الهيئات المنظمة. البحث والتوعية: المسؤولية تشمل البحث، والتوعية حول المنشطات، ومعرفة ما إذا كانت مكملاتهم الغذائية أو العقاقير آمنة، ومسموح بها أم لا. الالتزام بالاختبارات الدورية: الرياضيون قد يخضعون لاختبارات المنشطات بصورة دورية للتحقق من نزاهتهم، ومسؤولية اللاعب تشمل التعاون مع هذه الاختبارات، وتقديم العينات عند الطلب. التوعية بالعقوبات: يجب على اللاعب الفهم الجيد للعقوبات المفروضة على استخدام المنشطات غير المشروعة، والتأكد من أنه يفهم التبعات القانونية، والرياضية لتلك العقوبة، حيث هناك مسؤولية تقع على عاتق اللاعب الرياضي في تعاطي مادة أو أي وسيلة أو أدوية منشطة قبل البدء في المباريات الرياضية، أو إثائها، كذلك تترتب عليه مسؤولية في حال استخدام أي وسيلة تخفي استخدام هذه المادة وهو على علم بخاصية هذه المادة المنشطة. ولقيام المسؤولية الجنائية يجب توافر القصد العام بعنصره الإرادة والعلم، أي علم اللاعب بطبيعة المادة، والوسيلة التي يستخدمها

في تعاطيها، وكذلك علم اللاعب بنتيجة هذا الفعل وعلمه بالعقوبة المفروضة والمترتبة على انتهاكه لأنظمة الرقابية على المنشطات، واتجاه إرادته إلى استعمال المواد المنشطة.

-مسؤولية المساهمين (الطبيب، الإداري) :

تعد مسؤولية المساهم في جريمة تعاطي المنشطات الرياضية أمراً حيويًا في الحفاظ على نزاهة الرياضة، وضمان تنافس عادل، وصحي. حيث أن المساهمين في هذه الجريمة يمكن أن يشملوا مدربين، وأطباء، ومسؤولين رياضيين، وحتى زملاء الفريق. وفيما يلي بعض النقاط المهمة حول مسؤوليتهم. مشاركة في التوجيه والتحفيز: المدرب لديهم دور حاسم في توجيه الرياضيين، يجب عليهم تشجيع ممارسة الرياضة بطرق صحية ونزيهة وتوجيه اللاعبين بعيداً عن استخدام المنشطات. التوعية والتعليم: يجب على الأطباء والمسؤولين الطبيين توجيه الرياضيين بشكل صحيح بشأن المخاطر الصحية والأثر السلبي للاستخدام غير المشروع للمنشطات. التعاون مع الاختبارات: يتوجب على الجهات المسؤولة والمدربين والأطباء التعاون مع اختبارات منشطات الرياضيين وعدم مساعدتهم في تجاوبها. الإبلاغ عن الانتهاكات: يتعين على أي شخص يشتبه في تعاون أو تشجيع الرياضي على استخدام المنشطات أن يقدم البلاغ للجهات المعنية أو الهيئات الرياضية حيث يجب حماية اللاعب كذلك من المحيطين به، والذي ينحصر دورهم في التحريض أو المساعدة على تعاطي المنشطات، والتي قد تكون من قبل الطبيب أو الإداري، وإن جريمة المساهمة في استعمال المواد المنشطة تعتبر من الجرائم العمدية، وذلك لأن العلم من قبل المساهم بالعقوبة والنتيجة المترتبة على تعاطي المنشطات يشكل ركناً معنوياً، والذي يتخذ صورة العمد الجنائي لدى الطبيب أو الإداري المساهم. وإن من يحرض على اعتماد المنشطات الرياضية يتحمل مسؤولية أخلاقية وقانونية كبيرة وفق ما يلي: المسؤولية الأخلاقية: يجب على أي شخص يحرض على استخدام المنشطات الرياضية أن يدرك تأثير هذا الفعل على الرياضيين وعلى النزاهة في المنافسة، يعتبر تشجيع الرياضيين على اعتماد المنشطات يعكر نزاهة الرياضة، ويضر بالقيم الأخلاقية المسؤولية القانونية: في العديد من البلدان والمنظمات الرياضية، يعتبر تحريض الآخرين على استخدام المنشطات جريمة قانونية، و يترتب على من يحرض على تعاطي المنشطات المحظورة بعقوبات قانونية تتضمن وقف من اللعب، والغرامة، والسجن. وسوف نتناول بعض الحالات التي حدثت في مجال تناول المنشطات المحظورة، منها حادثة انتزاع الميدالية الذهبية من العداء الكندي (بن جونسون) في سباق ١٠٠ متر عدو في الدورة الأولمبية في سيول (١٩٨٨)، في دورة أثينا ٢٠٠٤ سجلت ١١ حالة للمنشطات، ٧ خاص بالرياضيين، و ٤ حالات بأحصنة المسابقات الخاص بالخيل، وقد جردت الدراجة الأسبانية مايرا إيزابيل مورينو من سباقها الفضي في الطريق، بالإضافة إلى الكوري الشمالي كيم جونج سو الفائز بميدالية برونزية في لعبة الرماية لعبة الجمباز الفيتنامية دوتي نجان تهونج والعداء البلغارية دانييلا يوردانوف (١٥٠٠ م)، واليونانية فانيهالينكا (٤٠٠ م حواجز)، والرباع الاكراني ايجور رازونوف، كما أعلنت الاتحاد الدولي للفروسية باستثناء أربعة أخصنة من منافسات قفز الحواجز بسبب نتيجة لذلك، وتابح الاتحاد الدولي أن أخصنة البرازيل، وألمانيا، و إيرلندا والنروج رصدت ما لديها من أنشطة محظورة، ويذكر أن الدورات الأولمبية الصيفية من عام ١٩٦٨ بالمكسيك إلي دورة بكين في عام ٢٠٠٨ تم العثور على حالات استخدام في المنافسين الرياضيين الأولمبيين (٦٥ حالة).

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة المنشطات في القانون الدولي والوطني

تعتبر المنشطات في الرياضة من الأمور المحظورة والتي تتعارض مع قيم الروح الرياضية، ولذلك فإن هناك العديد من الآليات القانونية التي تهدف إلى مكافحة استخدام المنشطات في الرياضة، ومن بينها: الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة: وهي اتفاقية دولية تم تبنيها عام ٢٠٠٥ وتهدف إلى تنسيق جهود المجتمع الدولي في مكافحة استخدام المنشطات في الرياضة. اللجنة الأولمبية الدولية: وهي المنظمة الرائدة في مجال مكافحة المنشطات في الرياضة، حيث تقوم بتطوير سياسات وبرامج لمكافحة المنشطات، وتنظم اختبارات للرياضيين للتأكد من عدم استخدامهم للمنشطات. الوكالات الوطنية لمكافحة المنشطات: وهي الهيئات المسؤولة عن مكافحة استخدام المنشطات في الرياضة في كل دولة، حيث تقوم بتنظيم اختبارات للرياضيين وفرض العقوبات على المخالفين. اللوائح الرياضية: وهي القوانين التي تحكم الرياضة في كل دولة، حيث تحظر استخدام المنشطات وتحدد العقوبات التي يتم فرضها على المخالفين. القوانين الجنائية: وهي القوانين التي تحظر استخدام المنشطات وتفرض العقوبات الجنائية على المخالفين، وتختلف هذه العقوبات من دولة إلى أخرى. وتمثل مكافحة المنشطات في المجالات الرياضية مسألة ذات أهمية كبيرة على الصعيدين الدولي والوطني. تعتمد هذه المكافحة على إطار قانوني قوي وتنظيمات دولية ووطنية للحفاظ على نزاهة الرياضة وصحة الرياضيين. في هذه المقدمة، سنستكشف الآليات القانونية المستخدمة لمكافحة المنشطات في القانون الدولي والوطني، وسنوضح ذلك في الفرع

الأول: الدور الدولي في محاربة المنشطات المحظورة وسنبين في الفرع الثاني: الدور الوطني في معاقبة مرتكبي جريمة تناول المنشطات المحظورة على النحو الآتي:

المطلب الأول: الدور الدولي في محاربة المنشطات المحظورة

ظهر اهتمام عالمي كبير بظاهرة تعاطي المنشطات المحظورة عالمياً، وذلك في سبيل مكافحتها حيث أجريت البحوث، وعقدت الندوات لبيان معالم، وخطورة استعمال المنشطات المجال الرياضي، ثم أعلن عن ضرورة تجريم هذا السلوك من قبل الأجهزة الطبية التي لها علاقة بالرياضة مثل الجمعية البريطانية للرياضة والطب، والاتحاد الدولي للرياضة والطب (FIMS)، واللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية (LOC)، واستشعاراً لخطورة ظاهرة المنشطات وللحفاظ على قاعدة التنافس الشريف قامت الاتحادات الرياضية الدولية بوضع قواعد تحظر استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية وتعد مكافحة المنشطات في المسابقات الرياضية من القضايا التي تتطلب تعاون دولي قوي لضمان نزاهة الرياضة، وصحة الرياضيين، ويلعب الدور الدولي في مكافحة المنشطات دوراً حاسماً في تطوير السياسات، والقوانين، وتنسيق الجهود بين البلدان، والهيئات الرياضية. وستناول الدور البارز الذي تلعبه الجهات والمؤسسات الدولية في هذا السياق. أولاً: الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات: AMA حيث قد عملت الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات AMA منذ نشأتها في ١٩٩٩ بمدينة لوزان السويسرية، والتي اتخذت من مدينة مونتريال الكندية مقراً لها، على وضع معايير وقواعد صارمة لمكافحة المنشطات، حيث نصت الفقرة ٢ من المادة ٤ من القانون العالمي لمكافحة المنشطات على تحديد قائمة بالأدوية والوسائل المحظورة التي يحظر استخدامها كمنشطات، في جميع الأوقات (سواء داخل المنافسة أو خارجها)، لما لها من إمكانات لمنع ذلك كما يمكن تحديد العقاقير، والطرق المحظورة في إطار المنافسة فقط، أي إعداد قائمة واحدة من الأصناف المحظورة تشمل العقاقير المحظورة في كل الأوقات، وكذلك المواد المحظورة والأدوية التي عند استخدامها في التدريب، قد يكون له آثار دائمة على تحسين الأداء، مثل المواد المنشطة. كذلك يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إضافة عقاقير أو وسائل أخرى إلى قائمة الأشياء المحظورة لرياضة معينة (على سبيل المثال إدراج ما يسمى بمستحضرات البيتا في رياضة الرماية). إلا أن هذه الأدوية والوسائل المحظورة تدرج ضمن قائمة موحدة محظورة. وقد ساعد هذا التوحيد على تجنب الارتباك الذي كان قائماً فيما يتعلق بتحديد المنشطات المحظورة حسب كل رياضة. وبناء على تحليل ما ورد في نصوص المدونة بشأن المعيار الدولي الذي اعتمده بشأن طريقة تحديد قائمة الأشياء المحظورة، وبالنظر إلى الارتباط بين مسألة الكشف عن المنشطات في الرياضة في مجال الأدوية، ووسائل الاستخدام الطبي، والمنتجات المخبرية الصيدلانية التي تتطور تبعاً لتطور الأبحاث والتجارب. في مجال العلوم الطبية نجد أن هناك نوعاً من التقييد تنتجه الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من خلال اللجان المختصة في هذا المجال، وذلك عند البت في مسألة إدراج أو عدم إدراج عقار، أو طريقة في القائمة المنقحة، والموحدة للمواد المحظورة المزمع نشرها، وهو ما يبرر إدراج قيود في نصوص المدونة للمعايير الثانوية الأخرى التي يجب الالتزام بها. ويشمل ذلك الأدلة الطبية أو العلمية، أو التأثير الدوائي، أو الخبرة التي تشير إلى أن الدواء أو الطريقة تعمل على تحسين الأداء الرياضي أو يمكن أن تحسن الأداء من خلال الأدلة الطبية أو العلمية، أو التأثير الدوائي، أو الخبرة التي تشير إلى أن استخدام الدواء، أو الطريقة التي تشكل خطراً فعلياً أو محتملاً على صحة اللاعب، ويمثل قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأن استخدام العقار أو الطريقة يشكل انتهاكاً للروح الرياضية كما تم تعريفها في مقدمة المدونة. وفي هذا الصدد أيضاً، يتم إدراج أي دواء أو طريقة في قائمة المواد المحظورة إذا قررت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن لها دليل طبي أو علمي أو تأثير فعال، وتشير الأدوية أو الخبرة إلى أن العقار أو الطريقة يمكن أن تمنع استخدام المخدرات أو الطرق المحظورة الأخرى، كما أن قرار الوكالة بالإدراج نهائي، ولا يجوز الطعن عليه من قبل أي لاعب أو أي شخص آخر بحجة أن العقار أو الطريقة ليست كذلك، مادة معيقة، أو لا يمكن تحسين الأداء. أو لا يشكل خطراً على الصحة، أو لا يمثل انتهاكاً للروح الرياضية، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تعتمد معياراً دولياً لعملية منح الإعفاءات لاستخدامها للأغراض العلاجية، وهو معيار مستجد، والمتعلقة بمعيار تحديد قائمة المواد المحظورة يضمن كل اتحاد دولي الحق في الحصول على لاعب على المستوى الدولي أو أي لاعب آخر لبعض الأدوية لأسباب علاجية.

ثانياً: الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (2005) هي اتفاقية دولية تم تبنيها بموجب إشراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بهدف تعزيز نزاهة الرياضة والحفاظ على صحة الرياضيين من خلال منع استخدام المنشطات غير المشروعة في المسابقات الرياضية. تم تبني هذه الاتفاقية في الدورة الـ ٣٣ للمؤتمر العام لليونسكو في عام ٢٠٠٥ ودخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٧. ويعتبر إصدار هذه الاتفاقية له أهمية أكبر بالنسبة لمستقبل الرياضة. فلم يحدث من قبل أن كانت الجهود الدولية لمكافحة المنشطات أقوى وأقوى تركيزاً على توفير بيئة ألعاب رياضية نزيهة ومنصفة للرياضيين. إذ توفر الاتفاقية الإطار القانوني الذي كان غائباً، والذي يمكن لجميع الحكومات

من خلاله التصدي لزيادة انتشار العقاقير، والوسائل المساعدة على تحسين الأداء في مجال الرياضة ولاستخدامها الذي بات أكثر انتشاراً، وهو ما يحظى بأهمية كبيرة لأن هناك مجالات بعينها لا يمكن فيها إلا للحكومات إحراز التقدم في جهود مكافحة المنشطات حيث يتعين بذل المزيد من الجهود من أجل استهداف الأظمم المعاونة للرياضيين، والحد من الإتجار بالمنشطات وتنظيم المكملات الغذائية، وهو ما يندرج كله في نطاق سلطة الحكومات، وتسهم الاتفاقية أيضاً في ضمان تنسيق الاختبارات، وتطوير برامج التعليم، والتدريب، والبحوث. حيث أن تعاطي المنشطات يهدد بصورة خطيرة الأخلاقيات والقيم التي تقوم عليها الرياضة. وهذه المبادئ مكرسة في الميثاق الدولي للتربية البدنية الصادر عام ١٩٧٨، والمعدل عام ١٩٩١ بغرض الإشارة إلى مشكلة تعاطي المنشطات "ينبغي عدم التقصير في بذل كل الجهود من أجل إيضاح الآثار الضارة للعقاقير المنشطة، سواء من حيث خطورتها على الصحة أو من حيث منافاتها للأخلاق الرياضية، أو لحماية الصحة البدنية والعقلية للرياضيين، وحماية قيم الروح الرياضية وروح المنافسة، ونزاهة أوساط عالم الرياضة، وحماية حقوق من يشاركون في الأنشطة الرياضية على أي مستوى كان".

وعليه تسعى برامج مكافحة تعاطي المنشطات إلى صون جوهر الرياضة الذي يتميز بقيم مثل الأمانة والنزاهة والاحترام والشجاعة والإخلاص والتضامن. وبذلك قد استجابت اليونسكو في إعدادها الاتفاقية للنداءات الصادرة عن المجتمع الدولي. وقد أعرب المشاركون في المؤتمر الدولي الثالث للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينيس) ٣ الذي عُقد عام ١٩٩٩ عن قلقهم إزاء تفسخ القيم الأخلاقية في ميدان الرياضة، الذي يتجلى في تعاطي المنشطات. وحث المؤتمر البلدان على بذل جهود منسقة. كما أقر وزراء الرياضة نتائج المؤتمر العالمي بشأن تعاطي المنشطات في الرياضة الذي عقدته اللجنة الأولمبية الدولية، والذي أسفر عن تأسيس الوكالة. وإن الغرض المنشود من هذه الاتفاقية هو تعزيز منع تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ومكافحته بهدف القضاء عليه. وقد أعدت من أجل تنسيق العمل الحكومي هو فرض في منح بعينها تتخطى مجال الحركة الرياضية. وفي حين أن المدونة لا تنطبق إلا على أعضاء المنظمات الرياضية، فإن نفوذ الحكومات يسمح لها باتباع نهج بنوي تجاه مكافحة المنشطات يشمل طائفة واسعة من الأطراف الفاعلة. وتحدد الاتفاقية التزامات واضحة على عاتق الحكومات. فتتعهد الدول الأطراف بما يلي: اعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني، والدولي تتمشى مع مبادئ الاتفاقية. تشجيع جميع أشكال التعاون الدولي الرامية إلى حماية اللاعبين، وأخلاقيات الرياضة، وإلى التشارك الدولي في نتائج البحوث. تشجيع التعاون الدولي بين الدول الأطراف، ولا سيما مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. والاتفاقية تساعد على توفير قدرراً من المرونة في المنهجية، و بالتالي يمكن للحكومات اتباعها بشأن التنفيذ، من خلال إصدار التشريعات أو اللوائح أو الأنظمة أو الإجراءات الإدارية، ورسم سياسات تساهم في الحد من استعمال المنشطات المحظورة. وحيث أن المشكلة الأولى التي تسعى الاتفاقية إلى التصدي لها هي توافر العقاقير المساعدة على تحسين الأداء، فوفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، تلتزم الحكومات بتقييد توافر العقاقير، والوسائل المحظورة بغية تقييد استخدامها في مجال الرياضة، ويتضمن ذلك اتخاذ تدابير لمكافحة إنتاج هذه العقاقير، والوسائل، وحركتها، واستيرادها، وتوزيعها، وبيعها، وإتجار بها. وفي الوقت ذاته يتعين ضمان ألا تعوق هذه التدابير التوافر العام للأدوية، أو المنتجات العلاجية للأغراض المشروعة، أو تحول دون استخدامها من جانب اللاعبين الحاصلين على إعفاءات لأغراض علاجية.

وهذا التوازن يمكن تحقيقه بفصل مسألتي الاستخدام والحيارة عن المسائل المتعلقة بالعرض. وفيما يلي نظرة موسعة على أهم جوانب هذه الاتفاقية: تعزيز النزاهة والأخلاق في الرياضة: تهدف الاتفاقية إلى الحفاظ على أخلاقيات الرياضة ونزاهتها من خلال منع استخدام المنشطات. حماية صحة الرياضيين: تسعى الاتفاقية إلى الحفاظ على صحة الرياضيين وضمان سلامتهم من خلال منع استخدام المنشطات التي يمكن أن تكون ضارة لصحتهم. تعزيز المساواة في الرياضة: تهدف الاتفاقية إلى ضمان مساواة الفرص لجميع الرياضيين دون أي تمييز بسبب استخدام المنشطات. تعزيز التعاون الدولي: تشجع الاتفاقية على التعاون الدولي في مجال مكافحة المنشطات من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتعاون في التحقيقات. فرض عقوبات على المخالفين: تحدد الاتفاقية عقوبات صارمة للأفراد والمنظمات التي تنتهك أحكامها من خلال استخدام المنشطات أو ترويجها. وتجدر الإشارة إلى أن العراق قد انظم إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، والتي نصت المادة (١) منة على " تنظم جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمد من المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية، والعلوم، والثقافة (اليونسكو) يتضح من خلال ذلك أن الاتفاقية تهدف إلى تعزيز رياضة نزيهة وصحية ومنع التلاعب بالأداء الرياضي من خلال استخدام المنشطات، وتعكس هذه الأهداف التزام الجماعة الدولية بالحفاظ على أخلاقيات الرياضة، وضمان تقديم الفرص المتساوية لجميع المتسابقين، وتشمل عدة جوانب:

الوعي والتثقيف: يساعد الميثاق في نشر الوعي بأخطار المنشطات في الرياضة والتأثير السلبي على الصحة والنزاهة. يشجع على التثقيف والتوعية بين الرياضيين والمسؤولين الرياضيين.

التشريع والتنظيم: يشجع الميثاق على إقرار وتنفيذ التشريعات واللوائح الوطنية التي تكافح استخدام المنشطات وتفرض عقوبات على المخالفين .
التعاون الدولي: يشجع الميثاق على التعاون الدولي في مجال مكافحة المنشطات. يمكن للدول الأعضاء تبادل المعلومات والتجارب والتعاون في التحقيقات لضمان فعالية جهود مكافحة المنشطات.
الرصد والإبلاغ: يشجع الميثاق على إنشاء أنظمة للرصد والإبلاغ عن حالات استخدام المنشطات والانتهاكات المحتملة. هذا يساعد في تقديم المعلومات الضرورية لاتخاذ إجراءات قانونية.

الوقاية والعلاج: يتعامل الميثاق مع جوانب الوقاية والعلاج لمن يعانون من إدمان المنشطات، مع التأكيد على ضرورة توفير رعاية صحية للرياضيين الذين يحتاجون إليها وتنص المادة ١٧ من قواعد التحكيم للألعاب الأولمبية على ما يلي: "تقرر الهيئة وفقاً للميثاق الأولمبي واللوائح المعمول بها والمبادئ العامة للقانون وقواعد القانون. تطبيق ما تراه مناسباً"، لتطبيق القانون الرياضي أثناء الألعاب الأولمبية والأحداث الرياضية الأخرى التي تستدعي تطبيق الميثاق الأولمبي أو النظام الأساسي للمنظمة المسؤولة عن المنافسة المعايير الصادرة عن الاتحادات الدولية، والمنظمات الرياضية الأخرى بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون، وهي تغطي كلا من المبادئ المستمدة من المقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة للدولة المبادئ العامة للقانون، وتلك الخاصة بالقانون الرياضي المبادئ الرياضية، وبالتالي تنص المادة ١٧ على تطبيق القواعد ذات الطبيعة العالمية عبر الوطنية

المطلب الثاني: الدور الوطني في معاقبة مرتكبي جريمة تناول المنشطات المحظورة

تعتبر مشكلة تناول المنشطات المحظورة في الرياضة من أكبر التحديات التي تواجه الرياضة العربية والعالمية، ولتحقيق مجتمع رياضي خالٍ من هذه الظاهرة، يجب على الحكومات الوطنية اتخاذ إجراءات حازمة لمعاقبة مرتكبي جريمة تناول المنشطات المحظورة. في هذا الصدد، ينص قانون الرياضة في بعض الدول على عقوبات صارمة للمخالفين، بما في ذلك إيقاف المشاركة في المسابقات، والبطولات، والغرامات المالية، والسجن في بعض الحالات، كما يتطلب من الحكومات الوطنية تعزيز التوعية بأضرار تناول المنشطات المحظورة والتأكيد على ضرورة احترام قوانين الرياضة والأخلاقيات الرياضية. وتعد تونس من الدول العربية السباق في إصدار قوانين خاصة تهدف إلى مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، من أجل الحفاظ على صحة الرياضيين وحمايتهم من مخاطر تعاطي المنشطات، ولقد سلك القانون التونسي في تجريم تعاطي المنشطات من خلال إصدار القانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بتجريم تعاطي المنشطات وحظرها في الألعاب الرياضية ويتكون القانون من ٣٣ مادة أو فصل، كما يطلق عليها المشرع التونسي. وتضمن الباب الخامس للمخالفات، والعقوبات، أما المادة ٢٥ من القانون فقد حددت العقوبات المقررة عند ثبوت ارتكاب إحدى المخالفات المحددة بالفصل ٢٤ من هذا القانون، وهي: الإنذار. التوبيخ. إلغاء النتيجة الرياضية وكل ما يترتب عليها، كسحب الجوائز والميداليات، والنقاط المتحصل عليها. أما المشرع الجزائري فقد إصدار القانون رقم ١٣ - ٠٥ لعام ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والقانون رقم ١٥ - ٢١٣ لعام ٢٠١٥ الخاص بتطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي، وقد حدد القانون الخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها المبادئ، والأهداف، والقواعد، وتسيير الأنشطة البدنية والرياضية، وتطويرها ووسائل ترقيتها ٠ وقد وضع المشرع الجزائري استراتيجية جديدة لتطوير الأنشطة البدنية والرياضية، يركز هذا التطوير على الاستدامة من خلال التركيز على التكوين والتدريب، ويهدف إلى تعزيز روح المنافسة النزاهة والأداء الرياضي الشريف، مع الحرص على احترام الأخلاقيات الرياضية، بالإضافة إلى ذلك، تم وضع أحكام جزائية لمكافحة الفساد في المجال الرياضي، بهذا السياق، يتعين على الجهات المختصة تنفيذ الأحكام الجزائية بشكل دقيق وفعال لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في النشاط الرياضي . ويشمل ذلك محاسبة الأفراد أو الجهات التي تنتهك الأخلاقيات الرياضية أو تلتزم بأعمال غير قانونية، والقانون يمثل خطوة مهمة نحو تعزيز النزاهة والاحترام في المجال الرياضي، وتعزيز التطور المستدام للرياضة في البلاد، بالإضافة إلى ما سبق، يؤكد القانون على إمكانية اللجوء إلى محكمة التحكيم كوسيلة بديلة لحل جميع النزاعات الرياضية على الصعيدين المحلي والدولي، ويتيح هذا اللجوء الفرصة للأطراف المتنازعة في المجال الرياضي البحث عن حلاً غير محكمي فيما بينهم، وذلك بشكل سريع وفعال، كما يجب على الأطراف المشاركة في المنازعات الرياضية أن تكون مستعدة للجوء إلى الهيئات الدولية المتخصصة في حل المنازعات على الصعيدين المحلي والدولي . وذلك لضمان حل النزاع بشكل محايد، هذا التوجيه يعزز من شفافية، وعدالة عمليات فض المنازعات الرياضية، والمساهمة في تعزيز النزاهة، والاحترام في المجال الرياضي على الصعيدين المحلي، والدولي، فقد تضمنت المادة ١٩٣ من القانون الجزائري رقم ١٣ - لسنة ٢٠١٣ منع كل رياضي حياة عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة في القائمة المنصوص عليها دون سبب معلل قانوناً، إلا إذا منح إعفاء لأغراض علاجية أو كان لديه مبرر طبي معلل طبياً.

وتنص المادة ٢٢٥ من القانون الجزائري رقم ١٣-٥ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الأنشطة والرياضية وتطويرها يعاقب بالغرامة من ١٠٠٠٠٠٠ د ج إلى ٥٠٠٠٠٠٠ د ج، كل رياضي مشارك في منافسة رياضية مرخص بها: "يجوز دون سبب طبي معلل تناول عقار أو عدة عقاقير - أو الوسائل المحظورة في القائمة المحظورة عليها في المادة ١٨٩، يعترض على تدابير - المراقبة للأعوان المنصوص عليها في المادة ٢٢١، لا يحترم القرارات التأديبية للمنح الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات. "لقد تضمن القانون رقم ١٣/٥ المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في الجزائر مجموعة من المستجدات ضمن مجال التشريع الرياضي والذي يتلاءم مع تطور الرياضة على الصعيد الدولي بهدف تعزيز تطوير السلوكيات الحركية، والنفسية، والعقلية، والاجتماعية للأطفال من خلال التفاعل مع مادة التربية المدنية، نهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية. هذه الأهداف تشمل: تنمية مهارات الحركة من خلال تعزيز مهارات الحركة البدنية للأطفال من خلال الأنشطة، والتمارين الحركية المتنوعة، مما يساهم في تطوير قوتهم البدنية ومرونتهم. تعزيز الوعي الذاتي الذي يحدث من مساعدة الأطفال على تطوير الوعي بأنفسهم، وقدراتهم من خلال تحفيز التفكير الإيجابي، وتعزيز تقديرهم لأنفسهم. تعزيز التفكير النقدي، و الإسهام في تطوير مهارات التفكير النقدي للأطفال من خلال تحفيزهم على طرح الأسئلة والبحث عن إجابات واقعية ومستدامة. ومن خلال هذا القانون، وضع المشرع الجزائري استراتيجية جديدة لتطوير الأنشطة البدنية والرياضية، يركز هذا التطوير على الاستدامة من خلال التركيز على التكوين والتدريب، ويهدف إلى تعزيز روح المنافسة النزيهة والأداء الرياضي الشريف، مع الحرص على احترام الأخلاقيات الرياضية. بالإضافة إلى ذلك، تم وضع أحكام جزائية لمكافحة الفساد في المجال الرياضي، بهذا السياق، يتعين على الجهات المختصة تنفيذ الأحكام الجزائية بشكل دقيق وفعال لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في النشاط الرياضي، يشمل ذلك محاسبة الأفراد أو الجهات التي تنتهك الأخلاقيات الرياضية أو تلتزم بأعمال غير قانونية في هذا السياق ويعتبر القانون خطوة مهمة نحو تعزيز النزاهة، والاحترام في المجال الرياضي، وتعزيز التطور المستدام للرياضة في البلاد، بالإضافة إلى ما سبق، يؤكد القانون على إمكانية اللجوء إلى محكمة التحكيم كوسيلة بديلة لحل جميع النزاعات الرياضية على الصعيدين المحلي والدولي، ويتيح هذا اللجوء الفرصة للأطراف المتنازعة في المجال الرياضي البحث عن حلاً غير محكمي فيما بينهم، وذلك بشكل سريع وفعال، كما يجب على الأطراف المشاركة في المنافسات الرياضية أن تكون مستعدة للجوء إلى الهيئات الدولية المتخصصة في حل المنازعات على الصعيدين المحلي والدولي، وذلك لضمان حل النزاع بشكل محايد، وهذا التوجيه يعزز من شفافية وعدالة عمليات فض المنازعات الرياضية، ويساهم في تعزيز النزاهة، والاحترام في المجال الرياضي على الصعيدين المحلي والدولي. والتشريع المصري لم يفرد تجريباً خاصاً لتعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وإنما تناول تعاطي المنشطات ضمن قانون مكافحة المخدرات، وإن المسؤولية الجنائية تؤسس في هذه الحالة على النصوص التي تعاقب على استعمال المخدرات، ويضاف إلى ذلك أن ممارسة الألعاب الرياضية قد تنطوي على ضرب أو جرح ومن الممكن أن تؤدي إلى القتل في بعض الأحيان، وبالتالي إن استعمال أي مادة منشطة في مسابقة رياضية يقتضي بحث أمرين: المسؤولية الجنائية المؤسسة على تشريعات مكافحة المخدرات، والمسؤولية الجنائية عن الضرب والجرح والقتل الذي يقع تحت تأثير المادة المخدرة. وتطرق قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لعام ٢٠١٧ إلى ما يتعلق بالمنشطات في مادتيه رقمي (٣٣) محل التعديل و(٣٤)، حيث حظر القانون على الرياضيين تعاطي المواد المنشطة، كما حظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين في مجال الرياضة إعطاء المواد المنشطة للرياضيين ومطالبتهم وتحريضهم على تعاطيها وتطبيق وسائل محظورة وفقاً لقواعد المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات. أن مشروع التعديل تضمن إضافة مادة جديدة هي المادة (٩١ مكرر ١) والتي تنص على:

حددت عقوبات مغلظة على متعاطي المنشطات والمكملات الغذائية قدرها ١٠٠ ألف جنيه مع الحبس، ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أضر أو تداول أو تعاطى أو حرض على تعاطي المنشطات والمكملات الغذائية المدرجة بالجدول المشار إليه في المادة (٣٣) من هذا القانون. وللمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبات المقررة بالفقرة الأولى بعلق المنشأة وإيقاف الترخيص لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المضبوطات. وكذلك تضمن المادة (٣٣) من التعديل على " يُحظر على الرياضيين تعاطي المواد المنشطة والمكملات الغذائية المدرجة في الجدول الذي تصدره المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات بما لا يخالف قواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. "ويتضمن الجدول قائمة محددة بالمنشطات والمكملات الغذائية المحظور الإتجار بها أو تداولها أو تعاطيها بين الرياضيين، وينشر هذا الجدول في الجريدة الرسمية على نفقة المنظمة سنوياً. كما يُحظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين في مجال الرياضة إعطاء المواد المنشطة أو المكملات الغذائية للرياضيين، أو مطالبتهم، أو تحريضهم على التعاطي أو تطبيق أي من الوسائل المحظورة وفقاً لقواعد المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات.

في حين أصدر المشرع العراقي القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة عام ٢٠٢١، والمستمدة نصوصها بالكامل من ميثاق اللجنة الدولية لمكافحة المنشطات، وهي لجنة وطنية مستقلة بعمليها الفني تم تشكيلها بقرار وزاري، وبالتعاون مع اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية، وتتولى مسؤولية ملف مكافحة المنشطات في مجال الرياضة في العراق وذلك بجعل البلاد خالية من المنشطات، ومن اهم الوظائف التي حددتها التخطيط، والتنسيق، والتنفيذ، والرصد، والتحسين في عملية اختبار المنشطات، والتعاون الكامل مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والتعاون مع المنظمات الوطنية الأخرى ذات الصلة، حيث تقوم اللجنة بنشر الوعي حول الآثار السلبية لتعاطي المنشطات وأيضا تنفيذ برامج الفحص (جمع عينات الدم و/أو البول) للرياضيين داخل أو خارج المنافسات، بواسطة طواقم متخصصة ومعتمدة، وبعد ذلك يتم إرسال العينات إلى المعامل العالمية لغرض إجراء الاختبارات وفق المعايير الدولية. وقد تضمنت القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة فرض عقوبات على الأفراد منها إلغاء النتائج في المنافسات الرياضية التي انتهكت فيها قواعد مكافحة المنشطات، وكذلك إلغاء جميع النتائج الفردية التي حصل عليها الرياضي في تلك المنافسة مع كل تبعاتها بما في ذلك تجريد الرياضي من جميع الميداليات، والنقاط، والجوائز التي حصل عليها، وإلغاء النتائج الفردية لهذا الرياضي في المنافسات الأخرى، ما لم تكن نتائج الرياضي في تلك المنافسات غير المنافسات التي حدث فيها الانتهاك، بالإضافة إلى إلغاء النتائج تلقائيا في المنافسة التي حدثت فيها العينة الإيجابية، وتضمنت لمادة ٩ منها على سحب الميداليات، والنقاط، والجوائز التي حصل عليها الرياضي إذا تطلب تطبيق العدالة. وكذلك تضمنت المدونة التبعات المالية عندما يقوم الرياضي أو الشخص الآخر بارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، فيمكن للجنة الوطنية وعلى حسب تقديرها، وبناء على مبدأ التناسب، أن تختار استرداد تكاليف انتهاك قواعد مكافحة المنشطات من الرياضي، ومنها تغريم الرياضي أو الشخص الآخر بمبلغ يتراوح بين ٥٠٠-١٠٠٠ دولار أمريكي فقط في الحالات التي حددتها القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة. و تتضمن القواعد عقوبات على الرياضات الجماعية. إذا أصبح من الواضح أن أكثر من عضوين في فريق رياضي واحد قد انتهكوا قواعد مكافحة المنشطات خلال حدث رياضي، فإن اللجنة المنظمة للحدث الرياضي ستفرض العقوبات المناسبة، على سبيل المثال، فقدان النقاط أو استبعاد الفريق من المنافسة أو حدث رياضي. أو فرض عقوبة أخرى بالإضافة إلى أي عقاب أخرى على كل رياضي يخالف قواعد مكافحة المنشطات. مع إمكانية فرض عقوبات أكثر صرامة على الرياضات الجماعية من قبل اللجنة المنظمة للحدث الرياضي، ويجوز للجنة المنظمة للحدث الرياضي وضع لوائح، وقواعد للحدث تسمح لها بفرض عقوبات أكثر صرامة على الرياضات الجماعية أما العقوبات، والغرامات المفروضة على الهيئات الرياضية، فمن بينها حق لجنة مكافحة المنشطات العراقية أن تطلب من السلطات العامة المختصة وقف أي مساعدة مالية أو غير مالية، كلياً أو جزئياً، من الاتحادات الرياضية في حالة عدم التزامهم بقواعد مكافحة المنشطات هذه، وعلى الاتحادات الوطنية الالتزام بدفع جميع التكاليف المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات التي يرتكبها الرياضي أو أي شخص آخر تابع لاتحاد المنظمة الوطنية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: رسوم المختبر ونفقات السفر وتكاليف السفر. كما يحق للجنة مكافحة المنشطات العراقية أن تطلب من اللجنة الأولمبية الوطنية اتخاذ الإجراءات اللازمة. إجراءات تأديبية إضافية ضد الاتحادات الرياضية الوطنية فيما يتعلق بالاعتراف، وأهلية الموظفين، والرياضيين للمشاركة في الأحداث الرياضية الدولية ومن الجدير بالذكر أن قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١ نصت المادة ٣/ثانياً منة على "الالتزام بالميثاق الأولمبي والدستور البارالمبي، والأنظمة واللوائح والتعليمات التي يضعها الاتحاد الدولي والدستور العراقي والقوانين النافذة والمدونة الدولية لمكافحة المنشطات والمدونة الدولية للخلق الرياضي للجنة الأولمبية الدولية واللجنة البارالمبية الدولية، ومبادئ الحكم الرشيد للهيئات الرياضية. " وكذلك نصت المادة ٣/ خامساً من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١ "على حظر استعمال المنشطات في مجال الرياضة التي نص على تحريمها في المدونة الدولية لمكافحة المنشطات بالتنسيق مع المنظمات المحلية، والدولية وبسبب عدم تضمين التشريع العراقي أي نص يحدد و يبين الطبيعة القانونية الخاصة بفعل تعاطي مواد منشطة أو محظورة من قبل الرياضيين بدون تدخل من قبل الغير، لذلك نقتراح تكييف وقائع التعاطي للمنشطات والذي يتم من قبل اللاعبين دون أي تدخل من قبل الغير، وذلك عند الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي والتي تتسع لحكم الحالات المتعلقة بتعاطي المنشطات والتي بدورها تمس بحق اللاعب في الحياة وتمس حقهم في سلامة البدن. وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي في المادة ٤١/٣ . والتي تقابلها المادة ٣٩١٢ من قانون العقوبات الجزائري والمادة ١٢٢-٤ من قانون العقوبات الفرنسي، والتي مفادها أن المشرع ألزم المدرب والرياضيين بضرورة تطبيق قواعد اللعبة، أي في حال مخالفة المدرب والرياضي هذه القواعد، فإنه يترتب المسؤولية على فعله الذي أدى إلى ضرر أو إصابة للرياضي، مثل هذه الأفعال تقديم منشطات الرياضية المحظورة بشكل مخالف وغير قانوني، بهدف الفوز في المسابقات، ويعتبر كل فعل مجرم يعاقب عليه قانون العقوبات، وبذلك تكتسب هذه القاعدة قوتها الإلزامية على اعتبار أن مصدرها قانون العقوبات، وبالتالي

يجب على المدرب مراعاة هذه القواعد، وفي حال حدوث ضرر للاعب يستوجب تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية، لمخالفة المدرب لقواعد العقد.

استنتاجات البحث:

- 1- تبين إن ظاهرة المنشطات تُعد من أخطر الظواهر العالمية نتيجةً للتطور العلمي في مجال العقاقير الطبية، وقد أثرت في فقدان حياة بعض الرياضيين جراء تناول المنشطات في المسابقات الرياضية.
- 2- أن المنشطات الرياضية لها عدة استخدامات في الحياة وهي قديمة يعود تاريخها قبل الميلاد وقد تناولها الرياضيين في الكثير من المحافل الدولية والوطنية .
- 3- يعتبر استخدام المنشطات خروجاً عن الروح الرياضية، في التنافس النزوية وانحدار أخلاقي يجب أن لا يتمتع بها الرياضي في المسابقات والانشطة الرياضية .
- 4- صدور العديد من القرارات والمواثيق الدولية التي تحرم استخدام المنشطات في المسابقات الرياضية والتي تؤكد على المسؤولية التقصيرية على مستخدميها وتتضمن عقوبات مالية وإدارية على الرياضي والفرق التي ينتمي إليها .
- 5- تضمنت بعض القوانين تجريم المنشطات بنصوص خاصة كالقانون التونسي بينما قوانين الرياضة في كل من العراق، ومصر لم يتضمن عقوبات جزائية على العكس من قانون الرياضة الجزائري الذي تضمن عقوبات جزائية على مستخدمي المنشطات الرياضية.

مقترحات البحث:

- 1- نقترح تتدخل المشرع العراقي بوضع تنظيم قانوني من خلال بحثنا لهذا الموضوع نجد أن المشرع العراقي لم يحدد عقوبات جزائية على متاولي المنشطات في المسابقات الرياضية في قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١ مثلاً أورد المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري عند إقراره للمسؤولية الجزائية للرياضيين، والمساهمين عن استعمال المنشطات .
- 2- تسليط الضوء على خطورة استعمال المنشطات من خلال عمل الندوات، وورش العمل خاصة بالرياضيين، والإداريين، والمدربين لبيان خطورتها، وتأثيرها على صحة، ونتائج الرياضي، والتي قد يترتب عليها شطب النتائج .
- 3- توجيه الأعلام الوطني على تنبيه الرياضيين، والكادر الطبي، والإداري على مضار استخدام المنشطات للرياضيين من خلال الأفلام، والفعاليات الرياضية التي تحذر من تناول المنشطات.
- 4- توفير المختبرات اللازمة لفحص الرياضيين قبل، وبعد المسابقات الرياضية، وتشجيع الباحثين على القيام ببحوث علمية، وطبية تساعد الرياضيين على الحد من استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية.

المصادر

أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم، نبيل محمد، ٢٠٠٤، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية
- 2- الأحمد، محمد سليمان، ٢٠٢٢، المسؤولية عن التنظيم في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر،
- 3- الأحمد، محمد سليمان، والتكريتي، وديع ياسين، الصميدعي، لؤي غانم، ٢٠٠٥، الثقافة بين القانون والرياضة، دار وائل للنشر، الأردن.
- 4- الأحمد، محمد سليمان، والتكريتي، وديع ياسين، الصميدعي، لؤي غانم، ٢٠٠٥، الثقافة بين القانون والرياضة، دار وائل للنشر، الأردن
- 5- أسامة رياض، ١٩٩٨، المنشطات والرياضة - أنواعها - أخطارها - الرقابة عليها، دار الفكر، القاهرة.
- 6- أمين ساعاتي، (د.ت) الدورات الأولمبية - ماضيًا، حاضرًا، مستقبلًا، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 7- جاب ميركن، ومارشال هوفمال، ١٩٩٩، دليلك للطب الرياضي، ترجمة محمد قدرى باكر وثرية فاضح، مركز الكتاب للنشر، القاهرة.
- 8- جوكل، بزار علي، ٢٠١٢، مبادئ وأساسيات الطب الرياضي، دار دجلة، عمان
- 9- الحسن، إحسان محمد، ولويس، كامل طه، ١٩٩٠، أسس علم الاجتماع الرياضي، مطبعة المحكمة، بغداد .
- 10- حمدان، ساري أحمد، نورما عبد الرزاق، ٢٠١٦، اللياقة البدنية والصحية، دار وائل للنشر، الأردن.
- 11- الخطيب، منذر هاشم، و المشهداني، عبدالله إبراهيم، ١٩٨٩. الفلسفة الرياضية، مطبعة التعليم العالي بالموصل.

- ١٢- الخولي، أنور أمين، ١٩٩٧، الرياضة والمجتمع، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، سلسلة عالم المعرفة، الكويت. المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، ٢٠٠٣.
- ١٣- الدنشاري، عز الدين، ١٩٨٨، الرياضة والدواء والعلاقة المتبادلة والآثار الإيجابية والسلبية، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- ١٤- رياض أسامة، ١٩٨٢، الطب الرياضي وإعداد المنتخبات الأولمبية، مؤسسة الممتاز للطباعة والتجليد، الرياض.
- ١٥- الرياضي، كمال جميل، ٢٠٠١، التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين، الجامعة الأردنية للنشر، الأردن.
- ١٦- الزهرة، سلطان بن علو، وآخرون، ٢٠١٧، مداخلة علمية، الرقابة على المنشطات كألية قانونية فعالية المنافسة الرياضية في التشريع الجزائري، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر.
- ١٧- السراج، فؤاد إبراهيم، ١٩٨٦، المدخل إلى فلسفة التربية الرياضية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل.
- ١٨- سعد، أحمد، ٢٠١١، بناء الأجسام- تقنيات التدريب وأخطار المنشطات، عمان، دار دجلة.
- ١٩- الشافعي حسن احمد ٢٠١٣، أساليب مواجهة الجريمة الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.
- ٢٠- الشافعي، حسن احمد، ٢٠٠٤، التشريعات في التربية البدنية و الرياضة المنظور القانوني عامة و الجنائي في الرياضة، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر.
- ٢١- الشعالي، خليفة راشد، والعزاوي، عدنان ولي، ٢٠٠٦، نظرية القانون الرياضي، دار الكتب القانونية، الإمارات العربية المتحدة.
- ٢٢- الضمد، عبد الستار جبار، ٢٠٠٣، علم النفس في الرياضة، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان.
- ٢٣- عثمان، إسماعيل حامد، ١٩٩٦، التحديات التي تواجه الدورات الأولمبية في القرن الحادي والعشرين، سلسلة الفكر العربي في التربية الرياضية، دار الفكر العربي، مصر.
- ٢٤- العزاوي، عدنان احمد ولي، ٢٠١٧، دراسات في القانون الرياضي الدولي، دار الكتب القانونية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
- ٢٥- لي الوين، ١٩٨١، قدرة اللون، تعريب المحامي سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت.
- ٢٦- محمود كبيش، ٢٠١٣، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مطبوعات دائرة القضاء أبو ظبي، الطبعة الأولى.
- ٢٧- مصطفى سويف، ١٩٩٦، المخدرات والمجتمع- نظرة تكاملية، عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت.
- ٢٨- ملحم، عائد فضل، ١٩٩٩، الطب الرياضي والفسيولوجي، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن.
- ٢٩- المليجي، شوقي، ٢٠٠٥، تسوية المنازعات في مجال الرياضة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٣٠- نوربرت ميلان، ١٩٩٢، اللعب النظيف للجميع، ترجمة: أمين خولة، سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضة، دار الفكر العربي، مصر.
- ٣١- الوتري، منير محمود، ١٩٧٤، القانون، مطبعة الجامعة، بغداد.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

- ١- أحمد، احمد سعد، ٢٠١١، المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات الجسدية في الألعاب الرياضية وآثارها في القانون الأردني والعراقي، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان.
- ٢- سلامة، حمزه منخي محمود، ٢٠٢٠، جرائم اللاعبين في المسابقات الرياضية، (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي) رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة، كلية الشريعة والقانون.
- ٣- العبادي نضال ياسين الحاج حمو، ٢٠٠٢، استعمال المنشطات في المجال الرياضي (دراسة مقارنة في القانون الجنائي)، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل.
- ٤- يوسف منوية، ٢٠١٩، تعاطي المنشطات بين الإباحة والتحرّم، رسالة ماجستير جامعة تبسة، كلية الحقوق، الجزائر.

ثالثاً: المجلات والدوريات

- ١- بركات بهية، ٢٠٢٠، تجريم استخدام المنشطات في المجال الرياضي، مجله القانون والمجامع، المجلد ٨/ العدد ١/ الجزائر.
- البلوخي، راشد حمد، ٢٠١٩، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٤، العدد ١.
- ٢- جاري، أسير هادي، ٢٠١٢، دراسة تحليلية لوقائع استخدام المنشطات الرياضية في نظام العولمة، مجلة كلية التربية الرياضية، جامعة بغداد، المجلد ٢٤، العدد ٣.
- ٣- صباح، محمد صبحي سعيد، ٢٠١٧، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، القاهرة، العدد ١، جامعة القاهرة.

- ٤ -صبحي، نجم محمد، (د.ت) المسؤولية الجزائية والمنشطات الرياضية، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، مجلد ٢٩
- ٥ -قرماش وهيبه، ٢٠٢١، جريمة تعاطي المنشطات وسبل ردعها لدى الصعيدين الوطني والدولي، بحث منشور في مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، العدد ٢، الجزائر .
- ٦ -مومني، محمد الأمين، صمود، سيد احمد، ٢٠٢١، قراءة لاهم المعايير الدولية الواردة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، مجلة القانون والمجتمع، المجلد ٠٩، العدد ١
- 7- وهاب حمزة، ٢٠١٨، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، جامعة العربي بن مهيدي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، المجلد العاشر، الجزائر

رابعاً: المواثيق الدولية

- ١ -الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة سنة ١٩٧٨
- ٢ -الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة(2005)
- خامساً: القوانين والقواعد.

- ١ -قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- ٢ -قانون الجزائي رقم ١٣ - ٠٥ لعام ٢٠١٣
- ٣ -قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لعام ٢٠١٧
- ٤ -قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١
- ٥ -القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة، ٢٠٢١

سادساً: المصادر الأجنبية

- 1-United Nations Report on the International Year of Sport and Physical Education. Geneva: United Nations Publishing Service٢٠٠٦.
- ٢ -Dr. Gyorgy Bakanek (Hungary) –Theoretical and Practical Aspects of Present–da Doping ,Proceedings of The Weightlifting Symposium Ancient Olympia. E 1997.P27.
- ٣ -Geyer ،H. ،Parr ،M. K. ،Mareck ،U. ،Reinhart ،U. ،Schrader ،Y. 3- Schänzer ،W “Analysis of Non–Hormonal Nutritional Supplements for Anabolic–Androgenic Steroids – Results of an International Study” ،International Journal of Sport Medicine٢٠٠٤، 25: 124–129
- ٤ -Laure ،P. “Drug abuse ،doping behaviour”. In Sarikaya ،H. ،Peters ،C Schulz ،T. ،Schönfelder ،M. and Michna ،H. (eds.) ،Biomedical Side Effects of Doping: Harmonising the Knowledge ،International Symposium ،Munich٢١ ، October 2006
- ٥ -Paul julien DOLL ،–la répression de l'usage des stimatnts à l'occasion des competition portive١٩٩٦،n°1927
- ٦ -Transparency International. Global corruption report: sport. Abingdon 6–2016 ،Routledg
- 7- .B. GILBERT،1969، Drugs in Sports، problems in a turned on world، sports illustrated، Paris،
- 8-Deborah Healey ،2005،Sport and the Law، Published by Law at the University of New South Wales، Sydney NSW، AUSTRALIA،p547 9-
- ٩ -Franeis Caballero ،Yann Bisiou ،Droit de la drogue١٠ ،- DALLOZ 2000،p447. ،